

بقي المقربه **ولو** قال يخرج خمساً للجواب سبعة وسبع **ولو قال**  
 يخرج ثلاثة وثلاث فالجواب درهما واربعه اجزاء  
 ثلاثة عشر جزءاً من درهم **النوع الرابع** اذا قال له على  
 درهم يقضى عن العشرة بمقدار درهمين مربعة على مربع عددها  
 يحصل تسعة **حسابها** بطريق العددين  
 تاخذ جذر التسعة وتزيد عليه واحداً ابداً وتقسّم العشرة على  
 المجموع وهو اربعة يخرج المطلوب وذلك اثنان ونصف  
**وحسابها** بالجبر والمقابلة ان يجعل المقربه شيئاً ونظرجه  
 من العشرة فيبقى عشرة الاثني وهو مقدار التقاضي  
 المقربه عن العشرة فتقسم مربعه وهو مائة ومال الاثنان  
 شيئاً على مربع الشيء وهو مال فيخرج تسعة فاضرب  
 التسعة في المال وعادل بالخارج وهو تسعة اموال المتسوم  
 واجبر وعادل وقابل فخرج الي الضرب الرابع فاعل عليه يكن  
 الشيء اثنين ونصف وهو قدر المقربه **ولو قال** يحصل خمسة  
 فالجواب جذر واحد وثلاثين وربيع الاثنان ونصف وهو  
 الفصل الرابع وانه اعلم **النوع الخامس** اذا قال  
 له علي مال اذا زيد علي سبعين وضرب بما اجتمع وجد  
 ثلاثة امثال ماله على حصله عشرة **امثال** ماله  
 على **حسابها** بطريق العددين تقرب التسعة في عدد الامثال  
 الاول وتخرج الحاصل وهو واحد وعشرون من مربع  
 نصف عدة الامثال الثانية وذلك خمسة وعشرون وتخرج  
 جذر الباقي وهو اثنان من الخمسة نصف عدة الامثال الثانية  
 واقسم ربع الباقي وهو تسعة على هذه الامثال  
 الاول فخرج ثلاثة وهو المطلوب **واعلم** انك اذا ضربت المعد  
 المزدوج على المال في عدد الامثال المضروب في جذرها فكان اكثر

يحصل ثلاثة فهو خمسة **ولو قال** اذا ضرب ثلاثة امثاله وثلاثة  
 في مثله ونصف يحصل ثلاثة فموسسة **ولو قال** اذا ضرب  
 ثلاثة ونصف في ثلاثة ارباعه يحصل سبعة ونصف  
 فمواثبات **ولو قال** اذا ضرب ثلاثة امثاله ونصف في مثله  
 يحصل عشرة فهو جذر واحد وثلاثة اسباع **النوع**  
**الثالث** اذا قال له على درهم تقضى عن العشرة بمقدار  
 اذ قسم على عدد ذلك درهم خرج ثلاثة **حسابها**  
 بطريق العددين فجدل على الثلاثة واحداً ابداً وتقسّم العشرة  
 على المجموع وتضرب الخارج في الواحد المزدوج يحصل  
 اثنان ونصف وهو المقربه فاذا طرحته من العشرة بقي مقدار  
 نقصانه عنها كما لو ضربت الخارج في الثلاثة  
 المزدوج عليها **حسابها** بالجبر والمقابلة ان جعل المقربه شيئاً  
 ونظرجه من العشرة فيبقى عشرة الاثني وذلك مقدار  
 تقصان المقربه عن العشرة فاقسمه على الشيء  
 فخرج ثلاثة ولاحد ان الخارج من التسعة اذا ضرب في  
 المتسوم عليه يخرج المتسوم اضرب الثلاثة في الشيء  
 يحصل ثلاثة الاثني وذلك يعدل المتسوم وهو عشرة  
 الاثني فاجبر وعادل يكن اربعة اشياء تعدل عشرة وهي من  
 الضرب الثالث فاعل عليه يكن الشيء اثنين ونصف ونصف  
 وهو المقربه **وان شئت** فاجعل مقدار نقصان  
 المقربه شيئاً والمقربه عشرة الاثني فاذا قسمت شيئاً  
 على عشرة الاثني فخرج ثلاثة فاذا ضربت الثلاثة  
 في عشرة الاثني كان ثلاثون الاثني استناداً تعدل شيئاً  
 فاجبر وعادل يكن ثلاثون تعدل اربعة الاثني قال شي  
 سبعة ونصف فكلما سقطت من العشرة  
 بقي